

المحاكم العامة والمستعجلة والمتخصصة

المحاكم العامة

نص نظام القضاء على تأليف المحكمة العامة من قاض أو أكثر وأن يكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى .
ويوجد في المملكة حالياً (٢٦٠) محكمة عامة من بين (٢٩٩) من المحاكم في مختلف التخصصات .

وتختص هذه المحاكم بأنواع من القضايا والحكومات في ألوان متعددة من الأفضية النوعية ، سواءً في باب الحقوق أو الأنكحة أو الجنايات أو الإثبات أو غير ذلك . وتصدر الأحكام من قاضٍ واحد ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر أحكامها من ثلاثة قضاة .

ويتحدد اختصاص هذه المحاكم المكاني في نطاق اختصاص الإمارة أو المحافظة أو المركز المشكلة فيه ولا يعدل الارتباط المكاني إلا وفق إجراءات منصوصة يصدر بموجبها قرار من مجلس القضاء الأعلى . وينضوي تحت هيكل هذا النوع من المحاكم تشكيل إداري متكامل يكون عدداً من الأقسام المختصة داخل المحكمة تغذي جوانب العمل المختلفة ومن ذلك :

- إدارة المحكمة - إدارة السجل - هيئة النظر .
 - إدارة بيت المال - القسم الهندسي - المحاسبة .
 - شئون الموظفين - الأرشيف - المستودع .
- إلى غير ذلك من الأقسام بحيث يتكون من مجموعها هيكل إداري متكامل يشكل تكوين المحكمة الواحدة .

المحاكم الجزئية «المستعجلة»

تشكل من قاضٍ أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى ، وتعد المحاكم الجزئية نوعاً من الاستثناء لاختصاص نوعي من القضايا يخرج عن الاختصاص الأصلي للمحاكم العامة ، ويختلف تحديد الاختصاص في هذا اللون من المحاكم حسب الاقتضاء ، حيث يجري تعديل الاختصاص بين فينة وأخرى مسايرة لما يقع من المستجدات والمتغيرات في أحوال العمل القضائي في كل مرحلة من مراحلها ، ويندرج في عموم اختصاص هذا النوع من المحاكم القضايا المالية التي هي أقل من مبلغ عشرين ألف ريال فيما لم يكن ناتجاً عن قضية زوجية أو نفقة أو عقار ، وكذا في عموم قضايا التعازير والحدود التي لا إلتاف فيها كحد المسكر وزنى البكر والقذف ، وكذا في تركيز المسؤولية الجنائية في حدود اختصاصها في الجنايات وفي إثبات الحيازة لما هو ممنوع من سلاح وغيره ، وتصدر الأحكام في هذا النوع من المحاكم من قاضٍ فرد ، وينضوي تحت لواء هذا النوع من المحاكم تشكيل إداري متكامل يكوّن الهيكل الإداري لكل محكمة ، ويندرج تحت ذلك عدد من الأقسام المختصة حسب احتياجات العمل - ومن ذلك : - إدارة المحكمة - شئون الموظفين - إدارة السجل - الأرشيف إلى غير ذلك من الأقسام ، وفي مفهوم المنصوص من هذا النوع من المحاكم الجزئية في نظام القضاء يمكن تشكيل العديد من المحاكم بحيث يكون لكل نوع منها اختصاص جزئي يقاسم النوع الآخر ، ويضبط بقرار تحديد الاختصاص النوع الذي يندرج في نطاق كل

محكمة . ويوجد في المملكة (٢٢) محكمة مستعجلة في كل من الرياض وبريدة وحائل ومكة المكرمة والمدينة المنورة والطائف وجدة وينبع والقنفذة وسكاكا وتبوك والدمام والقطيف والأحساء والخبر وحفر الباطن والمبرز وأبها وخميس مشيط وجازان ونجران والباحة . .

المحاكم المتخصصة

يوجد في تشكيل القضاء في المملكة محكمتان متخصصتان هما:

١ - محكمة الأحداث .

٢ - محكمة الضمان والأنكحة .

أولاً: محكمة الأحداث:

لما كان الحدث محتاجاً إلى عناية ورعاية خاصة تتناسب وحالته النفسية ومستواه العقلي وقلة تجاربه وممارساته في الحياة رُئي أفراد قضايا هذه الفئة العزيزة على المجتمع بمحكمة مختصة تستقل بنظرها والحكم فيها تحقيقاً للموجب الشرعي في وقائعها وملاحظة لعلاج وتقويم من ابتلي بشيء منها استصلاحاً له وتصحيحاً لسلوكياته ، ومن هذا المفهوم صدر توجيه سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - في ٢٩ / ٤ / ١٣٨٩ هـ بترتيب خاص لقضايا الأحداث ، ووضع بعض الضوابط في نظر قضاياهم . وتختص محكمة الأحداث بالنظر في قضايا من أتم السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا الجنح والتعزيرات والحدود الشرعية التي ليس فيها قتل ولا رجم ولا قطع .

وتتميز المملكة العربية السعودية بوجود محاكم الأحداث وقضاة الأحداث ، فحددت الأنظمة والتعليمات عدة قواعد لمحاكمة الأحداث منها أن يكون النظر في قضية الحدث في جلسة خاصة لا يحضرها إلا من يرى القاضي حضوره من ولي أمر الشاب الذي لم يبلغ وكاتب الضبط والشهود والعناية بسرعة البت في القضية والرفق بالشاب حال استجوابه والعمل على ما يبعث الطمأنينة في نفسه ، وبعد صدور الحكم بسجنه يجب أن يكون في

سجن يتلاءم مع سنه وألا يختلط بمن يخشى أن يفسده وأن يكون إيداع الحدث حين القبض عليه بدور الملاحظة الاجتماعية ويكون التحقيق معه ومحاكمته داخل دور الملاحظة .

ثانياً: محكمة الضمان والأنكحة:

تكون حاجة الناس ماسة إلى أنواع من الإثباتات القضائية بشكل أكثر من أنواع أخرى مما يقتضي ضرورة استحداث جهة تعنى بهذا الأمر بشكل متخصص ، ولذا حتم الواقع بالنظر إلى مصلحة العموم أفراد محكمة تختص موضوعاً بإثبات حالات الضمان الاجتماعي ، وكذا وقوعات النكاح بحيث تتولى إجراءه والتحقق من مقتضياته ، ومن هذا المنظور أنشئت محكمة للضمان والأنكحة بالرياض عام ١٣٨٣هـ وأنيط بها مع النظر في حالات الضمان الاجتماعي عقد الأنكحة ، وبخاصة لغير المواطنين والنظر في ولاية النكاح وإثبات الطلاق من المقر به والتحقق من حاجة طالب المساعدة في النكاح ونحو ذلك كما جرى تشكيل محكمة أخرى للضمان والأنكحة بجدة تتولى هذا الاختصاص النوعي من الثبوت ، ويندرج تحت تشكيل هذه المحكمة عدد من الأقسام الإدارية التي تشكل صورة الهيكل الإداري له ، وفي أفراد هذا الاختصاص النوعي بمحكمة مستقلة مزيد عناية به لما للأنكحة من أهمية خاصة وشأن دقيق يقتضي لها اعتباراً مميهاً عن غيرها ، وقد جرى إناطة هذا النوع من الإثبات بالقضاء لما يحتاجه المقام من احتياط وملاحظة تستوجب إعطائه هذا النظر والامتياز ، ولما يرتبط به من تحقيقات دقيقة وإجراءات ذات ارتباط وثيق بأحكام الشريعة في أصولها وفروعها . كما يقوم قضاة المحكمة بتوجيه من يرغب طلاق زوجته ، قبل إيقاعه والتلفظ به الوجهة السليمة في طلاقه فيطلق طلاق السنة أو إقناعه بالتراجع عن قراره أو تأخيره مدة معينة وخاصة إذا لم يكن الطلاق مزماً لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فيكون هذا التأخير سبباً في عدم الطلاق . وتم مؤخراً إنشاء مكتب في محكمة الضمان والأنكحة بالرياض للإصلاح بين الزوجين قبل إيقاع الطلاق .

وبين يدي أنظار المسؤولين في وزارة العدل عدد من الدراسات حول إمكانية افتتاح مزيد من المحاكم المتخصصة نوعاً حسب الاحتياج كمحاكم المرور وغيرها .